

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٣٨٥ "تابع") الصادر في يوم الأربعاء ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ - ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧٥٦ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص ١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧٥٧ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد / حسن اسماعيل المضيبي وعائلته ٢

(٢) السيد / ابراهيم حسن الشربيني ، صاحب مكتب سيارات بمنها وعائلته .

(٣) السيد / دمرى مصطفى سعدود، الموظف ببنكوفات القاهرة وعائلته .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارساً عاماً على هذه الأموال والمتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضاً أن يعين حارساً خاصاً على هذه الأموال والمتلكات ويحدد اختصاصه وفقاً للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ..
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥)
حمل عدد الناشر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٥٦ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وحيال القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ،

وحيال الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ،

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات الأشخاص الآتي بيانهم :

(١) السيد / محمد عبد المنعم هندي ، الموظف بمكتب النائب العام وعائلته .